

11 جوان 2015

من وزير المالية
إلى

1140

الموضوع: طلب توضيحات جبائية

- المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 25 مارس 2015
- مكتوبي عدد 650 بتاريخ 03 أبريل 2015
- مكتوبكم بتاريخ 01 جوان 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعادة النظر في موقف الإدارة المتعلق بالنظام الجبائي لبعض المداخل الاستثنائية التي تحقّقها المؤسسات وكذلك توضيحات حول كميّة احتساب الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن استثمارات التوسعة، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي المشار إليه أعلاه حيث أنّ قائمة المداخل الاستثنائية المعنية بالامتياز المخصّص للأرباح المتأتية من الاستغلال تمّ التنصيص عليها صراحة ضمن الفقرة I مكرّر من الفصل 11 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالتالي فإنّ كلّ ربح استثنائي غير منصوص عليه بالقائمة المذكورة يبقى غير معني بالامتياز.

أمّا فيما يتعلق بكميّة احتساب الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن استثمارات التوسعة فيمكن الرجوع إلى المذكرة العامّة عدد 7 لسنة 2015 والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

العديد الهام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي